وما قضى به ؟ قال : قال : الناسُ كلُّهم أحرارٌ إلاَّ من أقرّ عَلَى نفسِهِ بالمِلْكِ وهو بالغٌ أو من قامت عليه به بَيِّنةٌ . فإن جاءَ الرّجلُ بِبَيّنةٍ عُدُولٍ يشهدن أنّها مماوكتُهُ ، لا يعلمون أنّه باع ولا وَهَب ولا أعْتَقَ ، أخذها ، إلاَّ أن تُقيم المرأةُ البيّنةَ أنّها ابنتُها وَوَلَدَتْها . وهى حرّةٌ أو أنّها كانت مملوكةً لهذا الرّجلِ أو لغيره حتّى أعتقَها .

(١٨٧٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن رجلٍ عن رجلٍ دفع إلى رجل دَنانيرَ أَوْ دراهمَ فَقَبضها منه ومَضَى ثمّ عاد . فذكر أنَّها رَدِيَةٌ وَوُجِدَتْ كذلك رَدِيَةً[١] فقال الدافعُ : ما دفعتُ إلاَّ جيّدًا . قال : فإن كانت له بيّنةٌ أنَّها هى الّتى أعطَاهُ رَدِيَةً[٢] رَدَّها عليه . وأبدَلَه بها[٣] . وإن لم تكن له بيّنةٌ حَلَفَ المُعطِى بالله : ما أَعطَيتُكَ إلَّا طيِّبًا يحلف على البَتِّ وأنَّه ما أَعطَاه هذه الرَّدِيَةَ . فإن أبَى أن يحلِفَ حَلَفَ الآخَر أنَّها دراهمُهُ بعَينِها . ثم رَدَّها عليه وأَخَذَ[٤] مكانَها جِيَادًا[٥] . وكذلك إن وَجَدَهَا ناقصةً .

(١٨٧١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى الرّجلِ والمرأةِ يتداعيانِ متاعَ البيتِ . قال : إن كانت لِواحدٍ[٦] منهما بيّنةٌ عليه فهو أَحقُّ به من الَّذى لا بيّنةَ له ، وإن لم تكن بينهما بيّنةٌ تَحالَفا ، فأيُّهما حَلَفَ ونَكَلَ صاحبُه عن اليمينِ فهو أحقُّ به . فإن حَلَفَا جميعًا أو نَكَلاَ كان للرّجل ما لِلرّجالِ ممَّا يعرف لهم ، ولِلمرأةِ ما لِلنّساء : والوارثُ يقوم مَقامَ الميّتِ منهُما فى ذلك .

---

(١) كذا فى س — ويمكن أن يقرأ — وجدت كذلك ردية .
(٢) ى حذ « ردية » .
(٣) ى — بدلها له .
(٤) ز ، ى — فيرد عليه فيأخذ .
(٥) ى — جيدا .
(٦) س — لواحدة .